An-Najah University Journal for Research – B
Humanities
مجلة جامعة النجاح للأبحاث – ب
العلوم الإنسانية

Integration Principle between the International Criminal Court and Israeli National Courts in the Context of the Palestinian Situation

Nour A. H. ALMASSRI[1,*]

(Type: Full Article). Received: 28th Jan. 2025, Accepted: 22nd Oct. 2025, Published: ××××. DOI: xxxx.
Accepted Manuscript, In Press

Abstract: Objective: This study offers a critical legal analysis of the jurisdictional obstacles affecting the International Criminal Court's (ICC) exercise of jurisdiction over the Situation in Palestine. It focuses on the application of the principle of complementarity under Article 17 of the Rome Statute, assessing whether Israeli domestic judicial mechanisms meet the legal thresholds required to challenge the admissibility of cases before the ICC. **Methodology:** The study adopts a critical analytical legal methodology, examining the normative framework governing complementarity alongside an evaluative assessment of Israeli legislative provisions and judicial practices. This approach measures compliance with the international standards of "willingness" and "ability" to prosecute core international crimes. **Main Results:** The analysis identifies a structural legislative deficiency within Israeli domestic law, notably the absence of explicit criminalization of war crimes and crimes against humanity, which undermines the criterion of "ability." Additionally, the study finds that internal investigative mechanisms frequently fail to satisfy the requirement of genuineness, as serious violations are often addressed through administrative or disciplinary processes rather than criminal accountability. These patterns raise substantial concerns regarding institutional unwillingness. **Conclusions:** The study concludes that the invocation of complementarity by Israel functions primarily as a procedural challenge to admissibility rather than as evidence of genuine domestic accountability. Domestic proceedings are assessed as insufficient to meet international standards required under customary international law. **Recommendations:** The study recommends that Palestinian legal efforts prioritize the systematic documentation of deficiencies in domestic investigations to support admissibility determinations by the Office of the Prosecutor. It further advocates enhanced reliance on international cooperation mechanisms and strategic engagement within the Assembly of States Parties to advance accountability processes.

Keywords: The Principle of Complementarity, Israeli Crimes, Situation in Palestine, the Criminal Court (ICC).

مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية الإسرائيلية في سياق الحالة الفلسطينية

نور عبد الرازق حمد المصري[1،*]

تاريخ التسليم: (2025/1/28)، تاريخ القبول: (2025/10/22)، تاريخ النشر: (××××)

الملخص: الهدف: تهدف هذه الدراسة إلى إجراء تحليل قانوني نقدي لإشكاليات إعمال الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في "الحالة في فلسطين"، مع التركيز على تفكيك الدفوع المتعلقة بـ "مبدأ التكامل" المنصوص عليه في المادة (17) من نظام روما الأساسي، وبيان مدى صلاحية القضاء الوطني الإسرائيلي لحجب اختصاص المحكمة الدولية. **المنهج:** اعتمدت الدراسة المنهج القانوني التحليلي لتفكيك النصوص الناظمة لمبدأ التكامل، بالتوازي مع المنهج النقدي التطبيقي لفحص مدى مواءمة التشريعات والإجراءات القضائية الإسرائيلية مع المعايير الدولية الخاصة بـ "الرغبة" و"القدرة". **أهم النتائج:** خلص البحث إلى أن النظام القضائي الإسرائيلي يعاني من "عجز تشريعي بنيوي" يتمثل في غياب التكييف القانوني للجرائم الدولية (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) ضمن القانون الجنائي المحلي، مما ينفي ركن "القدرة". كما أثبتت الدراسة أن التحقيقات الداخلية الإسرائيلية تفتقر إلى معيار "الجدية"، وتُكيّف وقائع القتل والانتهاكات الجسيمة كأخطاء إجرائية أو قضايا فساد إداري، مما يؤسس لحالة من "عدم الرغبة" الممنهجة، ويجعل من مبدأ التكامل أداةً للإفلات من العقاب بدلاً من تحقيق العدالة. **الاستنتاجات:** يستنتج البحث أن التمسك الإسرائيلي بمبدأ التكامل هو دفع "كيدي" يهدف لتعطيل مقبولية الدعوى، وأن القضاء الإسرائيلي يمارس دور "الدرع القانوني" عبر إجراءات صورية تهدف حصراً لنزع الاختصاص عن المحكمة الدولية دون تحقيق مساءلة جنائية حقيقية تتفق وقواعد القانون الدولي العرفي. **التوصيات:** يوصي البحث بضرورة تبني استراتيجية قانونية فلسطينية تركز على تقديم أدلة قطعية للمدعي العام تثبت "صورية التحقيقات" الإسرائيلية لتعزيز قرار "المقبولية". كما توصي بتفعيل آليات التعاون الدولي عبر "الإنتربول" لإنفاذ مذكرات التوقيف، واستثمار المركز القانوني لفلسطين في جمعية الدول الأطراف للدفع باتجاه تفعيل الولاية الجبرية للمحكمة على الجرائم المستحدثة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التكامل، الجرائم الإسرائيلية، الحالة الفلسطينية، المحكمة الجنائية الدولية.

1 Palestinian Bar Association, Gaza, Palestine.
DOI: https://orcid.org/0000-0002-2965-9859
* Corresponding author: n.almassri@gu.edu.ps

1 نقابة المحامين الفلسطينيين، غزة، فلسطين.
DOI: https://orcid.org/0000-0002-2965-9859
* الباحث المراسل: n.almassri@gu.edu.ps

مقدمة

تُعد المحكمة الجنائية الدولية تجسيدًا للطموح العالمي في وضع حد لإفلات مرتكبي أفظع الجرائم الدولية من العقاب. وتكمن خصوصيتها في مبدأ الاختصاص التكميلي، الذي يهدف إلى إيجاد توازن دقيق بين سيادة الدول على أنظمتها القضائية وبين مسؤولية المجتمع الدولي في تحقيق العدالة.

ومع ذلك، تبرز في سياق الحالة الفلسطينية إشكالية عميقة تتجاوز مجرد تطبيق المبدأ. ففي ظل عجز النظام القضائي الإسرائيلي عن المقاضاة العادلة، نتيجة لقصور منهجي وغياب للرغبة المتعمد، تُستغل آليات القانون الدولي، المصممة لتعزيز العدالة، لتصبح درعًا يوفر حصانة قانونية لمرتكبي الجرائم. إن ممارسات الاحتلال المتمثلة في تحقيقات ومحاكمات صورية ليست مجرد إجراءات شكلية، بل هي تحايل ممنهج على القانون، يهدف إلى عرقلة الاختصاص المكمل للمحكمة الجنائية الدولية.

وبناءً على هذا، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل العقبات القانونية التي يفرضها مبدأ التكامل في سياق الصراع، وكشف الآليات الخفية التي يستخدمها القضاء الإسرائيلي لتعطيل العدالة. كما تُقدم الدراسة حلولًا عملية وواقعية، انطلاقًا من القوة التي منحتها خطوة انضمام فلسطين للمحكمة، لإعادة تفعيل دور القانون الدولي في مواجهة الجرائم المستمرة.

أهمية البحث

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها استجابة مباشرة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة والضفة الغربية. فهي تتجاوز التحليل النظري لمبدأ الاختصاص التكميلي لتربطه بواقع الجرائم المتزايدة، مما يرفع من قيمتها العلمية ويجعلها ضرورة مُلحة.

تكمن أهمية البحث في تقديم تحليل نقدي لأوجه القصور في الأنظمة القضائية الوطنية، وتحديدًا في سياق ممارسات الاحتلال الإسرائيلي. وبذلك، تسعى الدراسة إلى تفنيد الادعاءات الإسرائيلية حول جدية تحقيقاتها، وتقديم دفوع قانونية موضوعية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أخيرًا، تُعد هذه الدراسة إضافة نوعية للمكتبة العربية، إذ تسد فجوة بحثية من خلال تقديم تحليل متخصص للقانون الدولي في سياق معاصر وحيوي، مما يجعلها مرجعًا أساسيًا للباحثين والمختصين.

إشكالية البحث

عانى الشعب الفلسطيني من جرائم الاحتلال الإسرائيلي منذ ما يزيد عن سبعة عقود، ويواجه القانون الدولي الجنائي تحديًا وجوديًا يتمثل في قدرته على تطبيق مبادئ العدالة في سياقات الصراع المعقدة. وفي هذا الإطار، تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس التالي: **"كيف يمكن لمبدأ التكامل، المصمم لتعزيز سيادة القضاء الوطني، أن يتحول إلى عقبة أمام العدالة الدولية في الحالة الفلسطينية؟"**

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات، والمتمثلة في:

1. ما هي أوجه الإخفاق أو التقاعس التي يظهرها القضاء الوطني الإسرائيلي، والتي تبرر تدخل المحكمة الجنائية الدولية وفقًا لمبدأ التكامل؟
2. كيف يمكن لدولة الاحتلال الإسرائيلي أن تستخدم قوانينها الوطنية ولوائحها الداخلية كدرع للإفلات من المساءلة الدولية؟
3. إلى أي مدى تُعد لجان التحقيق الإسرائيلية متوافقة مع معايير المحاكمات الدولية النزيهة؟

أهداف البحث

1. تحليل كيفية انطباق استثناءات المادة (3/20) من ميثاق روما على ممارسات القضاء الإسرائيلي؛ لإثبات مشروعية تدخل المحكمة الجنائية الدولية
2. توضيح معايير أولوية الاختصاص، وتحديدًا من خلال تحليل الفقه القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، لبيان متى يؤول الاختصاص إلى المحكمة على حساب القضاء الوطني.
3. تبرير ضرورة تدخل المحكمة الجنائية الدولية كآلية لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، لاسيما وأنه يجمع بين البعد القانوني والغاية الإنسانية بشكل أكثر مهنية.
4. اقتراح استراتيجية قانونية وعملية لتمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها، وذلك من خلال تحديد مسارات جديدة للتحرك القضائي في ضوء التطورات الأخيرة، بما يضمن ملاحقة مرتكبي الجرائم.

منهج البحث

تستوجب طبيعة هذه الدراسة توظيف المنهج التحليلي النقدي، للإجابة على إشكالية البحث وتحليلها بشكل منهجي. سيتم تطبيق المنهج عبر مرحلتين متكاملتين، أولًا: تحليل الإطار القانوني؛ سيتم فحص نصوص نظام روما الأساسي المتعلقة بمبدأ التكامل (المادة 17)، لتحديد المعايير الدولية لأهلية القضاء الوطني. ثانيًا: التحليل النقدي للإجراءات الوطنية الإسرائيلية؛ حيث سيتم إسقاط هذه المعايير على الحالة الفلسطينية، من خلال تحليل إجراءات المحاكمات والتحقيقات الإسرائيلية المتعلقة بالجرائم في الأراضي الفلسطينية، للكشف عن الثغرات القانونية والسياسية التي تمنع تحقيق العدالة، مثل: التحقيقات العسكرية بدلاً من التحقيقات الجنائية المستقلة وغياب التجريم الصريح للجرائم الدولية في القانون الإسرائيلي بالإضافة الي ضعف الأحكام القضائية الصادرة وعدم تناسبها مع جسامة الجرائم المرتكبة.

ACCEPTED

هيكلية البحث

للإجابة على إشكالية البحث، قُسّمت الدراسة إلى مبحثين رئيسيين وخاتمة، بتسلسل منطقي ينتقل من الجانب النظري إلى التطبيق العملي. يتناول المبحث الأول الإطار النظري لمبدأ الاختصاص التكميلي بتحليل المبادئ والمعايير التي وضعها ميثاق روما، مما يُمهد لفهم طبيعة العلاقة بين المحاكم الوطنية والدولية. وينتقل المبحث الثاني إلى التطبيق العملي من خلال إسقاط مبدأ التكامل على الحالة الفلسطينية، بتحليل أهلية القضاء الإسرائيلي ومدى وفائه، وإثبات عدم قدرته أو رغبته في تحقيق العدالة. وتقدم الدراسة في نهايتها رؤية متكاملة وتوصيات عملية لتجاوز التحديات التي يفرضها هذا المبدأ.

المبحث الأول: الاختصاص التكاملي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني الجنائي

من المهم هنا تناول أهمية ميثاق روما في توفير آليات لضمان محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية؛ حيث يشدد الميثاق على ضرورة التكامل بين القضاء الوطني والدولي، الذي يسهم في تعزيز العدالة وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب. من خلال هذه الآليات؛ يسعى الميثاق إلى إحكام حلقات العقاب وضمان تحقيق العدالة بشكل فعال[1].

وعليه لابد من تناول أهمية مبدأ التكامل في إطار ميثاق روما، وضرورة التحقيق في الجرائم التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة منذ يونيو/حزيران 2014. كما سنتطرق إلى الشروط اللازمة لتفعيل هذا المبدأ، خاصة بعد قرار الدائرة التمهيدية في الجنائية الدولية في 5 شباط/فبراير 2021.

المطلب الأول: ماهية مبدأ التكامل

يُعد مبدأ التكامل حجر الزاوية في عمل المحكمة الجنائية الدولية، حيث يحدد العلاقة بين القضاء الدولي والقضاء الوطني. حيث يُفترض أن تكون الولاية القضائية في البداية للقضاء الوطني، وعندما يتعذر على هذا القضاء ملاحقة الأفراد، تنتقل الولاية إلى الجنائية الدولية؛ وفقًا للمادة (17) من ميثاق روما. أيضًا لا يكفي أن تكون الجريمة ذات طابع دولي لتدخل في اختصاص الجنائية الدولية، كما أن المحكمة لا تتنافس مع القضاء الوطني ولا تملك شرط الأسبقية إلا في حالات محددة[2].

يؤكد ميثاق روما في ديباجته والمادة الأولى منه أن المحكمة الجنائية الدولية تُعد مكمّلة للاختصاصات القضائية الوطنية، لا بديلة عنها. وكذلك يُرسخ الميثاق مبدأ التكامل من خلال مواد متعددة (15، 17، 18، 19)، وحتى في المادة (80) المتعلقة بتنفيذ العقوبات، حيث يسمح للدول بتطبيق قوانينها الوطنية. هذا المبدأ يمنح المحاكم الوطنية ولاية قضائية أصيلة، وتكون أحكامها ملزمة إذا أثبتت الدولة رغبتها وقدرتها على الملاحقة القضائية. ومع ذلك، فإن قاعدة "عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين" ليست مطلقة؛ فوفقًا للمادة (3/20) من الميثاق، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إعادة محاكمة الشخص إذا كانت الإجراءات الوطنية تهدف إلى حماية المتهم، أو إذا لم تكن الإجراءات مستقلة ونزيهة وفقًا للمعايير القانونية الدولية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل

لم يتضمن نظام روما الأساسي تعريفًا محددًا لمبدأ التكامل، بل أشار إلى مضمونه من خلال نصوصه المختلفة، معتبرًا إياه الدور التكميلي لدور القضاء الوطني.

يُعد مبدأ التكامل مفهومًا أساسيًا في القانون الدولي، حيث يهدف إلى تشجيع الدول على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم دولية خطيرة[3]. حيث يقوم هذا المبدأ على أن الدول هي المسؤولة عن تقديم العدالة، لكن في حال عجز القضاء الوطني عن القيام بذلك، تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لتكمل دورها[4]؛ من منظور أن هذا المبدأ خط الدفاع الأول ضد الإفلات من العقاب ويعزز من فعالية النظام القضائي الدولي الجنائي[5].

وبعبارة أخرى يُعد مبدأ التكامل سلطة المحكمة الجنائية الدولية في التدخل للنظر في القضايا الجنائية في إطار اختصاصها عندما يعجز القضاء الوطني عن ممارسة اختصاصه بطريقة صحيحة؛ حيث أنه بهذه الكيفية يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب في حالة وجود قصور أو عيوب في

(1) عبد العظيم موسى وزير، كلمة في مؤتمر العدالة ما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية، الحد من الإفلات من العقاب ودعم العدالة الجنائية، 15-17 يناير 2009، جامعة الدول العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، مشار إليها في مؤلف محمود شريف بسيوني، النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 400.

(2) أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2002، ص. 167. محمد يوسف علوان، التكامل بين القضائيين الدولي والداخلي، بحث منشور في مجلة الميزان، عدد 6، عمان، 2000، ص. 19.

(3) Mahmoud Cherif Bassiouni, “La Cour Pénale International”, Revue International de Droit Pénal, in RGDPI, 1ère trimestre, 2000, p. 5.

(4) محمد شلبي العتوم، علاء عباسي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادًا الى مبدأ التكامل، مجلة أبحاث اليرموك، الأردن، المجلد 27، العدد 1، 2011، ص. 623. فاروق الزعبي، "مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية"، مجلة أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية الاجتماعية، الأردن، العدد 3، 2008، ص. 816. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص. 6.

(5) صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص. 136.

ACCEPTED

النظام القضائي الوطني، مما يعزز العدالة الدولية الجنائية ويعكس أهمية دور الجنائية الدولية في تحقيق العدالة[1].

يرى بعض الفقهاء أنه –مبدأ التكامل- يُشكل، نظام قضائي يمثل أولوية للولاية القضائية الوطنية في قمع الجرائم الدولية، خصوصًا أنه يُعزز من دور الجنائية الدولية كجهة مكملة وليس بديلة للأنظمة الوطنية[2].

ويرى الباحث أن مبدأ التكامل يُعد من المبادئ الأساسية التي تمنح الدول الأطراف الاختصاص الأصلي في النظر في الجرائم الدولية. وتكون المحكمة الجنائية الدولية ذات ولاية مكملة، حيث يمكنها التدخل فقط إذا كانت القضية غير مقبولة أمامها وفقاً للمادة (17) من نظام روما الأساسي. يهدف هذا التوازن إلى حماية سيادة الدول مع ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، ويحدد العلاقة بين القضاء الوطني والدولي.

الفرع الثاني: صور مبدأ التكامل

يتضمن ميثاق روما ثلاث صور لمبدأ التكامل وتتمثل في الجانب الموضوعي (التكامل القانوني) والجانب الإجرائي (التكامل القضائي)، بالإضافة الى جانب التكامل في تنفيذ العقوبة (التكامل التنفيذي).

التكامل الموضوعي

التكامل الموضوعي يعني ما يجسد طابع الموضوعية الذي يتسق بشكل وثيق مع الجرائم في نطاق الاختصاص الموضوعي للجنائية الدولية[3]، يشير إلى أن الاختصاص القضائي يكون للمحاكم الوطنية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما، مما يمنع تدخل الجنائية الدولية في هذه الجرائم إذا كانت المحاكم الوطنية تمارس سلطتها لمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها[4].

وأيضًا تضمنت المادة (80) من ميثاق روما إشارة صريحة وواضحة تعبر عن جوهر مبدأ التكامل، حيث تؤكد على أن الدول الأطراف ليست ملزمة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (77) من الميثاق، مما يمنحها الحق في إنزال العقوبات وفقًا لقوانينها الوطنية.

ويشير هذا النص إلى أن الميثاق يحترم سيادة الدول على أنظمتها الجنائية، ويسمح لها بتطبيق قوانينها الداخلية على الجرائم الدولية، حتى لو كانت هذه القوانين تفرض عقوبات مختلفة أو أشد مما ورد في الميثاق، كعقوبة الإعدام التي لم يتبنها الميثاق. وهكذا، تُعزز المادة (80) فكرة أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل، وأن له الأولوية في تطبيق قوانينه."

التكامل الإجرائي

يتمتع التكامل الإجرائي بأهمية كبرى، حيث يمنح القضاء الوطني الأولوية بمباشرة إجراءات التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم الدولية. إن هذا المبدأ يُعد حجر الزاوية في تحديد العلاقة بين القضاءين الوطني والدولي، ويتم تطبيقه بعد أن تتأكد المحكمة من أنها تملك الاختصاص (الموضوعي، الزمني، الجغرافي أو الشخصي) وفقًا للمواد (12) و(13) من ميثاق روما.

وعليه، وحتى بعد إثبات اختصاص المحكمة، يتعين عليها أن تتحقق من مقبولية الدعوى وفقًا للمادة (17) من الميثاق، حيث لا يمكنها ممارسة اختصاصها إذا كانت الدولة المعنية قد بدأت بالفعل إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الجرائم ذات الصلة. وفي هذه الحالة، تعمل المحكمة على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين[5]، والذي يهدف إلى الحفاظ على حقوق الأفراد ومنع محاكمتهم مرتين عن ذات الجريمة[6]. ومع ذلك، لا يُعد هذا المبدأ مطلقًا، حيث يمكن إعادة المحاكمة إذا ظهرت أدلة جديدة أو إذا كانت المحاكمة صورية أو غير جدية وفقاً للمادة (20) من الميثاق[7].

التكامل التنفيذي

تلتزم الدول الأطراف في ميثاق روما بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. يتجسد هذا الالتزام في الباب العاشر من النظام[8]، الذي يحدد أنواع العقوبات (سالبة للحرية، مالية، أو تدابير احترازية) وينظم عملية تنفيذها على أراضي الدول الأعضاء[9]. وتُعطي المادة (104) من نظام روما الأساسي للمحكمة الحق في نقل المحكوم عليه إلى سجن

---

(1) طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية –دراسة قانونية-، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 78.
(2) عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص. 101.
(3) سامي سعيد، "مبدأ التكامل ومبدأ التعاون في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العدل، العدد 14، السعودية، 2005، ص. 44.
(4) خالد حساني، "مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للدراسات والأبحاث، العدد 36، فلسطين، 2015، ص. 326.
(5) يُعد هذا المبدأ أحد بنيان التشريع الوطني الجنائي، تنص المادة (1/58) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية على أن: **"لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة"**، كما تنص المادة (21) من قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936 والمعدّل بأمر الحاكم المصري رقم (555) لعام 1957 الساري في قطاع غزة على أن: **"لا يؤاخذ الإنسان جزائيًا مرتين على نفس الفعل أو الترك ..."**.
(6) محمد العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص. 281.
(7) خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص. 53.
(8) فاروق الزعبي، مرجع سابق، ص. 832. تركي بن عيد الشرافي الدوسري، جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية "دراسة تأصيلية تحليلية"، (رسالة ماجستير)، قسم العدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2012، ص. 183.
(9) تنص المادة (1/103)-(أ) من ميثاق روما: **"ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم".**

ACCEPTED

آخر في دولة أخرى[1]، وكذلك إمكانية تقديم المحكوم عليه طلبًا لنقله، مع الأخذ في الاعتبار أن طلب المحكمة لتنفيذ الحكم ليس ملزماً للدولة، ويمكنها وضع قيود وفقًا لتشريعاتها الوطنية[2]. ولا يجوز تخفيض العقوبة أو الإفراج عن المُدان قبل انتهائها، وفقًا لنص المادة (1/109) من ميثاق روما[3].

المطلب الثاني: أليه عمل مبدأ التكامل (الحدود والشروط)

حدد ميثاق روما آليه عمل مبدأ التكامل لتفعيل ولاية الجنائية الدولية على الجرائم التي تدخل اختصاصها والواردة في نظامها، بالإضافة الى تنظيم حالات الدفع بعدم مقبولية الدعوى، وتوضيح آليه التحقق من توافر مسألة المقبولية من عدمه بموجب نصوص المواد (18، 19، 53، 89، 90).

الفرع الأول: حالات تطبيق مبدأ التكامل

في ضوء نص المادة (1) من ميثاق روما واستنادًا إلي الفقرة (4، 6، 10) من ديباجته أيضًا، فإن اختصاص الجنائية الدولية مكمل للقضاء الوطني الجنائي، بمعني أن طبيعة اختصاص الجنائية الدولية بخصوص ما ورد في المادة (5) من جرائم في ميثاق روما ليس أصيلًا ولا بديلًا عن الاختصاص القضائي الوطني ، وإنما القضاء الوطني للدولة هو صاحب الاختصاص الأصيل في مباشرة إجراءات التحقيق والمقاضاة في الدعوى[4]، على أن تكون الإجراءات تتسم بالنزاهة والجدية، غير أن هناك استثناء يرد على هذا الأصل فيما إذا تحققت حالة من حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الواردة في المادة (17) من ميثاق روما. وقد يُصطلح عليها معايير تطبيق مبدأ التكامل أو المسائل المتعلقة بالمقبولية، وهي على النحو الآتي:

أولا: إذا كانت الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة[5]، وحددت الفقرة (2) من المادة (17) حالات عدم الرغبة[6].

ثانيًا: عدم قدرة القضاء الوطني على مباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة، وحددت الفقرة (3) من المادة (17) حالات عدم القدرة.

كما حددت المادة (3/20) حالة ممارسة المحكمة لاختصاصها، حتى وإن كانت المحاكم الوطنية قد باشرت الدعوى وحوكم الشخص المتهم، حيث منحت الفقرة (3) من المادة (20) المحكمة الجنائية الدولية الحق في محاكمة شخص قد سبق وصدر حكم بحقه بخصوص ذات السلوك فيما إذا توافرت إحدى الحالتين التي وردت في متن المادة السابقة.

ومما هو حقيقٌ بالإشارة، لم يكن اختصاص الجنائية الدولية تلقائيًا حتى في حال كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على إجراء تحقيق أو ملاحقة ضد المتهم في حال وقوع إحدى الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، يجب مباشرة الدعوى أمامها بتدخل الجهات المختصة المحددة في ميثاق روما للقيام بهذه المهام وفقاً لنص المادة (13)[7].

الفرع الثاني: شروط إعمال مبدأ التكامل

يتطلب تفعيل مبدأ التكامل توفر شروط معينة تضمن فعالية النظام القضائي الدولي في مواجهة الجرائم الأشد خطورة. هذه الشروط لا تُعد قائمة منفصلة، بل هي تسلسل منطقي من الخطوات التي تتخذها المحكمة الجنائية الدولية لتحديد صلاحيتها للنظر في قضية ما.

أولا: الشروط التمهيدية

يجب أن تُثبت المحكمة وجود شروط تمهيدية لضمان تطبيق مبدأ التكامل للواقعة المعروضة عليها. وهذا يتطلب تحقق شرطين أساسيين: الشرط الموضوعي؛ أي أن تكون الواقعة المعروضة أمام المحكمة من الأفعال المنصوص عليها في المادة الخامسة من ميثاق روما (إبادة جماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب، أو جريمة العدوان). بالإضافة الى الشرط الزماني؛ أن تكون الجريمة قد وقعت بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ. إذا تم استيفاء هذين الشرطين، تنتقل المحكمة إلى المرحلة الأهم: تحديد مقبولية الدعوى[8].

ثانيًا: الشروط الإجرائية

باستقراء نص المادة (1/17) من ميثاق روما لقبول الدعوى، قد تُقرر المحكمة عدم قبول الدعوى، ووقف السير فيها في حالتين رئيسيتين: حال قُدم شخص للمحاكمة عن جرم قد حوكم عليه سابقًا، أو في الحالة التي لا تكون فيها الجريمة على درجة من الخطورة والتهديد لأمن المجتمع الدولي ... تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة: ... **طبقاً للفقرة 3 من المادة 20. (د)**، وبناء عليه نوضح التالي:

(1) أنظر: نص المادة (103،106) من نظام روما الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ: 17 تموز/يوليو 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 01 تموز/يوليو 2002.
(2) على خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص. 46.
(3) مصطفي راشد الكلابي، "التكامل التنفيذي لأحكام المحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة واسط للعلوم الإنسانية*، العدد 30، العراق، 2015، ص. 342.
(4) ياسين بغو، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (رسالة ماجستير)، أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي، 2011، ص. 82.
(5) أنظر: نص المادة (1/17)-(أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ: 17 تموز/يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 01 تموز/يوليو 2002.
(6) القاعدة (51) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
(7) رفيق بوهرواة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائم (رسالة ماجستير)، قسطنطينية، 2010، ص. 76.
(8) سيايغي وداد محزم، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة ما نتورى، قسطنتينة، الجزائر، 2007، ص. 10 وما بعدها.

ACCEPTED

1. لا يجوز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين

يُعد مبدأ "عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين" ضمانة أساسية لحقوق المتهمين واحترامًا لسيادة القضاء الوطني[1]، حيث ترفض المحكمة الدعوى إذا كان الشخص قد حُوكم بالفعل عن نفس السلوك أمام قضاء وطني[2]. إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقًا؛ فالمادة (3/20) تمنح المحكمة الجنائية الدولية الحق في تجاوز المبدأ إذا كانت الإجراءات الوطنية تهدف إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية، أو إذا لم تُجرَ الإجراءات بشكل مستقل ونزيه وفقًا للأصول القانونية المعترف بها دوليًا. وهذا الاستثناء هو ما يفتح الباب أمام الاختصاص التكميلي للمحكمة[3].

2. موضوع الدعوى لا يشكل درجة من الخطورة

إذا لم يكن موضوع الدعوى من الخطورة بمكان لا يحق للمحكمة النظر في الدعوى إذا لم تكن درجة الخطورة تبرر تدخلها. هنا يبرز دور المدعي العام في تقييم الخطورة بناءً على معايير محددة، مثل نطاق الجريمة وطبيعتها، وأثرها على الضحايا والمجتمع[4].

هنا يُثار التساؤل هل يوجد معيار موضوعي واضح يمكن إعماله لتحديد درجة الخطورة؟ وهل العبرة في المصلحة القانونية المحمية هو عدد الضحايا أم تأثير الجريمة على السلم والأمن الدوليين؟

المبحث الثاني: أثر الاختصاص التكاملي بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني الجنائي الإسرائيلي على الحالة الفلسطينية

انضمام فلسطين إلى الأمم المتحدة كدولة عضو غير مراقب في عام 2012، ثم إلى المحكمة الجنائية الدولية في عام 2015، يُعد خطوة استراتيجية للسلطة الفلسطينية في مواجهة العدوان الإسرائيلي، وبعد دراسة أولية بين 2015 و2019، طلبت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إصدار قرار حول الاختصاص الإقليمي للمحكمة في حالة فلسطين[5]، والذي صدر في 5 شباط/فبراير 2021، أكدت المحكمة فيه اختصاصها الإقليمي على الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقًا لخطوط ما قبل سنة 1967، مشيرة إلى أن اتفاقيات أوسلو لا تحد من تفويض فلسطين للمحكمة وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

وعليه نود الكشف عن الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث تم إحالة الانتهاكات التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية منذ يونيو/حزيران 2014 للتحقيق. وقد أُعلن عن فتح التحقيق من قبل مكتب الادعاء العام في الجنائية الدولية في 3 آذار/مارس 2021، بعد قرار الدائرة التمهيدية في 2021 الذي أكد اختصاص المحكمة إقليميًا على هذه الأراضي.

المطلب الأول: الانعكاسات القانونية لانضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية

في 07 كانون الثاني/يناير 2015، قدمت فلسطين طلبًا رسميًا للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، استنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (125) من ميثاق روما التي تستلزم إيداعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وهو ما قامت به السلطة الفلسطينية من خلال إرسال المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة في نيويورك نسخًا من الوثائق المتعلقة بانضمام فلسطين إلى ست عشرة معاهدة متعددة الأطراف، بما في ذلك ميثاق روما. وفي إطار القواعد الدولية، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة أن الإيداع الرسمي لصك انضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم بشكل سليم يستلزم قبول إيداعها. وقد تم إبلاغ الدول المعنية بذلك، حيث تم نشر الإشعار على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة. بعدها مباشرة، رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي رحب بهذا الإيداع[6]، مما أتاح لفلسطين الاستفادة من ميثاق روما اعتبارًا من 01 نيسان/أبريل 2015[7].

وفي ضوء ما سبق لا بد من تناول أهمية الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين إلى ميثاق روما، وضرورة تحليل الآثار الإيجابية والسلبية التي قد تنجم عن هذا الانضمام؛ مما يستدعي تقديم توضيحات دقيقة حول كيفية تأثير هذه الخطوة على الوضع القانوني والسياسي لفلسطين في الساحة الدولية.

(1) محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص. 105.

(2) أحمد فنر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، 2012، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص. 138.

(3) أنظر: نص المادة (20) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ: 17 تموز/يوليو 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 01 تموز/يوليو 2002.

(4) أشرف عمران البركي، الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة مقدمة لجامعة القاهرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، القاهرة، 2012، ص. 190.

(5) ومن جانب آخر، وقبل ساعات من بيان المدعية العامة، أصدر المدعي العام الإسرائيلي أفيحاي ماندلبليت مذكرة مفصلة يشرح فيها سبب اعتقاد إسرائيل أن الجنائية الدولية ليست صاحبة ولاية قضائية على الوضع. وبين حججه بشأن الاختصاص القضائي.

(6) CPI, BdP, Rapport sur les activités menées en matière d'examen préliminaire, 4 décembre 2017, p. 14.

(7) Sarah Jama, La compétence de la Cour pénale internationale en Palestine à propos 2. de la décision du 5 février 2021, RGDIP, tome 125, N'2, p. 290.

ACCEPTED

الفرع الأول: إيجابيات انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية

في البداية، لا شك أن أحد أهم مكونات الاعتراف بالدولة الفلسطينية الكاملة هو ما قامت به فلسطين بانضمامها إلى ميثاق روما، خاصة في ضوء المادة (12) من الأخير، التي تنص بوضوح على أن: **"الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة"**؛ وعليه أصبحت فلسطين طرفًا في ميثاق روما، وهو ما نراه انتصارًا كبيرًا للاعتراف بدولتها. كما أن اللجوء إلى قوة ردع دولية أمر ضروري للحد من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة منذ احتلال الأراضي الفلسطينية حتى هذه اللحظة.

كما تتمثل أهمية انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي كوسيلة لتحرير نفسها من التقدم عن طريق الدول الأطراف في مقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وفقًا لنص المادة (14) من ميثاق روما، على أنه: "يمكن للدول إحالة حالات الجرائم إلى المدعي العام...". وقد قامت فلسطين بإحالة عدة ملفات تتعلق بانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، مستندة إلى تقارير التحقيق الدولية التي أعدتها لجان مجلس حقوق الإنسان خلال العدوان على غزة في عامي 2009 و2014.

نلاحظ أن انضمام فلسطين إلى ميثاق روما كدولة طرف، وهو ما تم في 1 أبريل 2015، يمنح المحكمة الجنائية الدولية اختصاصًا على الجرائم التي تقع على أراضيها. وبالإضافة إلى ذلك، وُسع نطاق هذا الاختصاص الزمني بأثر رجعي ليشمل الفترة بدءًا من 13 يونيو 2014، وذلك بموجب إعلان الإحالة الطوعية الذي قدمته فلسطين في 2 يناير 2015، وفقًا للمادة (3/12) من ميثاق روما. هذا الإجراء يُمكّن فلسطين من إحالة الجرائم الإسرائيلية دون الخضوع لحق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن أو تعقيد الإجراءات من قبل المدعي العام.

الفرع الثاني: سلبيات انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية

بعد مرور حوالي تسع سنوات على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، بات من الواضح أن هذا الانضمام يحمل مخاطر إلى جانب أهميته. ففي 3 آذار/مارس 2021، قررت المدعية العامة فتح تحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، مشيرة إلى وجود أدلة معقولة على ارتكاب أعضاء من حماس والفصائل المسلحة الفلسطينية لجرائم حرب، مثل الهجمات المتعمدة على المدنيين، واستخدام المدنيين كدروع بشرية، والحرمان من المحاكمة العادلة[1].

وعليه نتناول أحد التحديات القانونية التي تواجه فلسطين بعد انضمامها إلى الجنائية الدولية؛ والتي تتمثل في قيام مكتب الادعاء العام بالتحقيق في الجرائم المزعومة في الأراضي الفلسطينية، مما يشمل الأفعال التي ارتكبتها الجماعات الفلسطينية المسلحة وقوات الاحتلال الإسرائيلي على حد سواء. هذا الوضع قد يؤدي إلى ملاحقة قادة فصائل المقاومة الفلسطينية، مما يثير قضايا معقدة تتعلق بالمسؤولية القانونية[2].

أما الآثار السلبية الأخرى لانضمام فلسطين إلى ميثاق روما، هي اعتبار مبدأ التكامل القضائي أولوية القضاء المحلي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. هذا الأمر الذي يُقيّد قدرة المحكمة الجنائية الدولية على مباشرة الإجراءات أمامها، مما يؤدي إلى تعقيد مسار العدالة الجنائية الدولية. كما نُعرج على قيام إسرائيل بفتح تحقيق في عام 2002، مما أدى إلى إعاقة تحقيق آخر موازي في إسبانيا، مما يجعل طريق العدالة الدولية الجنائية مليئًا بالمتاهات والطرق المسدودة.

تأسيسًا على ما سبق، فإن المسؤولين والعسكريين الإسرائيليين محميون بشكل فعال من الملاحقة والمساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبما أن النظام القضائي الإسرائيلي غير قادر على محاسبة أفعال مجرميه؛ مما سيكون سببًا واقعيًا في إمكانية أن تُعد أفعال الفلسطينيين في الدفاع عن أنفسهم جرائم دولية، مما يعكس تأثير القوى الكبرى مثل الولايات المتحدة والصين وروسيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يُعد الأخير انعكاسًا لقانون القوة وليس لقوة القانون.

المطلب الثاني: المحاولات الإسرائيلية للإفلات من ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية

لا شك أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، أدى إلى استغلال إسرائيل لنصوص ميثاق روما لتفادي المساءلة عن جرائمها. ويتم ذلك من خلال وضع عراقيل قانونية تعيق تحقيق العدالة، مما يسمح لها بالتمسك بمبدأ الاختصاص التكميلي بتحريك دعاوى جنائية صورية أو إجراء تحقيقات ومحاكمات تفتقر إلى النزاهة والجدية.

وهنا يبرز تساؤل حول أهمية التحقيقات الجنائية التي يجريها جهاز التحقيق العسكري الإسرائيلي، هل تهدف إلى تحقيق العدالة للضحايا الفلسطينيين، أم أنها تهدف إلى ترسيخ حصانة القادة العسكريين وتمكينهم للهروب من المساءلة؟

(1) بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية بشأن فتح الدراسة الأولية للحالة في فلسطين، رقم CC-OTP-20150116-PR1083 |، (تاريخ الزيارة 12 نوفمبر 2022، الساعة 22:00)، https://www.icc-cpi.int/palestine.

(2) أنظر: ورقة الموقف الصادرة عن النائب العسكري الإسرائيلي العميد أفخاى مندلبليت، بتاريخ 19 ديسمبر 2010، منشورة على موقع وزارة الدفاع الإسرائيلية.

ACCEPTED

واسترشادًا بما تقدم، نود التنقيب عن مدى فعالية القضاء الوطني الإسرائيلي بصفته صاحب ولاية أصلية كقضاء محلي قبل دخول أروقة المحكمة الجنائية الدولية بصفتها صاحبة الولاية القضائية التكميلية كقضاء دولي.

الفرع الأول: التحقيقات العسكرية

يتوجب على دولة الاحتلال والنيابة العسكرية فتح تحقيقات محايدة ونزيهة في الانتهاكات المرتكبة بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. حيث تشير المادة (539/أ)-(أ) من القانون العسكري الإسرائيلي لعام 2002، إلى إجراءات التحقيق العسكري[1]، بالإضافة إلى ضرورة محاسبة جنود وقادة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية وفقًا للمادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة.

لكن من الواضح الجهود المتعمدة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلية لإحباط التحقيقات الجادة فعلى سبيل المثال، بعد المجزرة التي وقعت بين عامي (2008-2009)[2] فتحت الشرطة العسكرية (52) تحقيقًا عامًا، لكن النيابة العسكرية رفضت إجراء تحقيقات جنائية، مدعية عدم انتهاك القانون الدولي أو مخالفته. فضلًا عن سجل إسرائيل الطويل بعدم التعاون مع لجان التحقيق الدولية، وتشكيلها لجان تحقيق محلية كوسيلة للتحايل على القانون الدولي وسحب الاختصاص من الجنائية الدولية[3].

مما يستدعي الاستياء أن السياسة الإسرائيلية تتكرر في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان بعد العمليات العسكرية في قطاع غزة، خاصة بعد العدوان الواقع خلال الفترة (2012-2013)، حيث قامت النيابة العسكرية الإسرائيلية بتشكيل لجنة للتحقيق في أكثر من (80) حادثة تتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني. وقد أسفرت التحقيقات عن فحص (65) ملفًا، لكن لم يتم تناول شرعية الأوامر الصادرة عن القادة، والتي تعد السبب الرئيس وراء جرائم الاحتلال.

هنا تتجدد مأساة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة لاسيما الهجوم العسكري عام 2014، حيث تم إنشاء (آلية لتقصي الحقائق) بناءً على توصيات لجنة تيركل. يدير هذه الآلية جيش الاحتلال الإسرائيلي ومكتب المدعي العام العسكري، مما يثير الشكوك حول قدرتها على تحقيق العدالة للضحايا الفلسطينيين. حيث يُعد وجود قادة الجيش الإسرائيلي في هذه الآلية عائقًا أمام تحقيق النتائج المرجوة منها، وذلك بسبب تورطهم في جرائم تُعنى بها الجنائية الدولية في إطار اختصاصها الموضوعي.

بعد عامين من فحص الشكاوى بواسطة آلية تقصي الحقائق، أفادت النيابة العسكرية في 28 أب/أغسطس 2016 بأن التحقيقات لا تزال جارية. أما فيما يتعلق بالشكوى الخاصة باستهداف مباني (الأونروا) فقد أُغلق ملف التحقيق من قبل النيابة العسكرية بعد التعاون مع اللجنة المُشكلة من الأونروا بشأن استهداف مبانيها، حيث لم يُثبت وجود شبهات قانونية تدل على ارتكاب أي جريمة ما[4].

في نهاية المطاف في كانون أول/ديسمبر 2016، اتخذت ألية تقصي الحقائق قرارًا بتجميد كافة الشكاوى المقدمة، حيث تم الإعلان عن إغلاق جميع الملفات المتعلقة بها؛ وقد بررت الألية هذا القرار بعدم وجود أدلة كافية تدعم الشكاوى، بالإضافة إلى اعتبارها غير مهمة بما يكفي لفتح تحقيق جنائي[5].

نرى في دور لجان التحقيق العسكرية أنها ليست لجانًا قضائية بل سياسية، حيث يتولى المدعي العام العسكري توجيه الجيش، مما يتيح له تنفيذ جرائمه وانتهاكاته في إطار قانوني دون محاسبة. لاسيما وأن المدعي العام يعمل كخصم وحكم في الوقت ذاته، خاصة أنه يرتكز على وحدة القانون الدولي الإنساني وفي الوقت ذاته النيابة العامة العسكرية. مما يعزز من غياب المساءلة ويؤثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الإطار تعبّر نيتا باتريك، مديرة منظمة "يش دين" لحقوق الإنسان، عن قلقها من فشل نظام التحقيقات في جيش الدفاع الإسرائيلي، وتؤكد أن البيانات الحالية تشير إلى عدم استعداد إسرائيل لإجراء تحقيقات جدية ومهنية، مما يثير علامات استفهام حول التزامها بحقوق الإنسان[6].

تعبّر حنان عشراوي، عن رأيها بأن لجان التحقيق والتقارير الإسرائيلية ليست سوى وسائل لتبرئة إسرائيل من

---

(1) التشريعات الإسرائيلية، التشريعات السارية في دولة الاحتلال الإسرائيلي، 1996، (تاريخ الزيارة 19 نوفمبر 2022، الساعة 02:33)، https://www.lexadin.nl/wlg/legis/nofr/oeur/lxweisr.htm#Constitutional%20Law.

(2) شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي عملية عسكرية أسمتها "الرصاص المصبوب" بدأت بتاريخ 27 ديسمبر 2008 واستمرت لـ (23) يوم، استشهد خلالها (1411) فلسطيني، منهم (355) طفلا و(111) امرأة، ودمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي (11149) منزل ومنشأة.

(3) تقرير غياب المساءلة والمحاسبة: كيف أثبتت اسرائيل أنها غير قادرة على التحقيق بشبهات انتهاك القانون الدولي الانساني اثناء العمليات العسكرية على قطاع غزة، تقرير لمؤسسة بيتسلم: مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الانسان في الأراضي المحتلة، صادر بتاريخ: 05 مارس 2017، (تاريخ الزيارة 19 ديسمبر 2022، الساعة 23:58)، https://www.btselem.org/arabic.

(4) بيان صحفي صادر عن المتحدث الرسمي باسم الاونروا، ردًا على ما قام به الجيش الإسرائيلي من إغلاق التحقيق في القصف الذي وقع بالقرب من مدرسة الاونروا برفح، 2016، (تاريخ الزيارة 19 نوفمبر 2022، الساعة 6:24)، البيانات الصحفية | الأونروا (unrwa.org).

(5) بيان صحفي مشترك لمؤسسات حقوق الانسان، حول البلاغ الخامس المقدم للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن عجز وامتناع إسرائيل عن تحقيق الفعال ومحاسبة المشتبه بهم في ارتكاب جرائم الحرب، 2017، (تاريخ الزيارة 19 نوفمبر2022، الساعة 6:33)، https://pchrgaza.org/ar/?p=14737%20.

(6) بيان صحفي مشترك صادر عن منظمة يش دين، ومؤسسة بيتسلم، إسرائيل غير معنية بالتحقيق في انتهاكات ارتكبت ضد الفلسطينيين، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الانسان، 2014، (تاريخ الزيارة 16 نوفمبر 2022، الساعة 23:18) https://www.btselem.org/arabic/press_releases/20140905_failure_to_investigatee.

ACCEPTED

جرائمها، وتعتبرها "صكوك غفران" تهدف إلى التنصل من المساءلة الدولية. وتشير إلى أن "لجنة الجنرالات" وتقرير وزارة الخارجية الإسرائيلية، بالإضافة إلى اللجان الأخرى التي تشكلها إسرائيل، ما هي إلا طرق للتحايل على القانون الدولي والتهرب من المسؤولية عن الأفعال الإجرامية المرتكبة خلال فترة تاريخها الإجرامي في فلسطين[1].

وبناء على ما سبق نرى، أهمية تطبيق مبدأ التكامل الوارد في المادة (17) من ميثاق روما، لاسيما في ظل عدم جدية القضاء الإسرائيلي في أداء مهام التحقيق، وهو ما يُعد دليلاً قاطعًا على عدم رغبتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم، بالإضافة إلى غياب معايير النزاهة والاستقلالية في التحقيقات التي تجريها دولة الاحتلال الإسرائيلي ومؤسستها العسكرية، الذي يسفر عنه تحقق شروط إعمال المبدأ السابق.

الفرع الثاني: المحاكمات الصورية

خلصنا سابقًا إلى أن نتائج التحقيقات العسكرية الإسرائيلية التي يجريها جهاز التحقيق العسكري، التي تُستخدم كذريعة لإهمال مبدأ التكامل، كما أنها تؤدي إلى إغلاق الباب أمام اللجوء إلى الجنائية الدولية، مما يعكس التحديات القانونية والأخلاقية المرتبطة بالتحقيقات العسكرية في سياق الحالة الفلسطينية.

نلاحظ أيضًا أن الأثر المترتب على الانتهاكات المستمرة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني من قبل الاحتلال الإسرائيلي، هو الاقتصار على تشكيل لجان عسكرية داخلية لا تؤدي إلى أي محاسبة حقيقية للمسؤولين عن هذه الانتهاكات. بدلاً من ذلك، يتم اعتبار هذه الأفعال متوافقة مع القانون أو تُعاقب بعقوبات لا تتناسب مع جسامة الجريمة، مما يبرز غياب النصوص القانونية في التشريع الجنائي الإسرائيلي التي تعالج الجرائم الدولية وفقًا لميثاق روما.

ومن ينظر إلى النماذج الصادرة عن المحاكمات الصورية العسكرية الإسرائيلية يجد أن أحكامها القضائية تهدف إلى التحايل على مبدأ التكامل والحيلولة دون قيام الولاية للقضاء الدولي الجنائي، إضافة إلى ما يعكس استهتار القضاء الإسرائيلي بمنظومة القانون الدولي وقواعد حقوق الإنسان والتحايل على أحكامها. على سبيل المثال حيث تُظهر الأمثلة مدى استخفاف القضاء الإسرائيلي بإصدار حكمًا ضد جنديين استخدما أطفال كدرع بشري، وإجبار سيدة على فتح حقائب يشتبه باحتوائها على متفجرات بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ وتنزيل رتبتهم العسكرية من رقيب أول إلى رقيب. أما لائحة الاتهام الأخيرة حكم فيها على ضابط بإطلاقه النار على مجهول والتصرف بشكل غير لائق نتيجة لاستخدامه السلاح بطريقة غير قانونية[2]، حيث كان الحكم الصادر بحقه الحبس لمدة (45) يومًا وجُرد من الرتبة العسكرية[3].

ومن الجدير بالذكر هنا أنه منذ العدوان العسكري الإسرائيلي (2008-2009)، لم يحاكم القضاء الإسرائيلي سوى أربعة جنود فقط، وأصدر أقصى عقوبة ضد أحدهم في قضية سرقة بطاقات الائتمان[4]، بالرغم من سجلها الشنيع الحافل بالجرائم البشعة ضد المواطنين الفلسطينيين في جميع الأوقات والأماكن، لذلك فإن هذا السجل سيُعد بالتأكيد في نظر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية غير كاف لاستبعاد اختصاص الجنائية الدولية. إذ اتضحت هشاشة القضاء الإسرائيلي وأحكامه التي لا تهدف إلا إلى النيل من حق الضحايا والمتضررين في الحصول على حقوقهم، وعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال التحايل على مبدأ التكامل.

إن ما حدث ويحدث على أرض الواقع بعد كل عدوان شنه الاحتلال الإسرائيلي، يأتي بمثابة تطبيق كاشف لعدم رغبة أو عدم نزاهة وصورية الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني الإسرائيلي. على سبيل المثال، خلال العدوان العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة في عام 2012، لم يجد القضاء الإسرائيلي أيضًا مبررًا أو سببًا لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من بين جنوده وقادته ضد المواطنين الفلسطينيين. حتى بعد العدوان الأشد شراسة الدموي الذي استمر (51) يومًا في عام 2014، ورغم كل انتهاكات القانون الدولي، قرر مراقب الدولة في إسرائيل، القاضي يوسف شابيرا، في آب/أغسطس 2014، فتح تحقيق في عملية اتخاذ القرار على المستويين العسكري والسياسي، لكنه أسفر عن النتيجة المعروفة مسبقًا بإعفاء الاحتلال من جرائمه وتقديم نفسه في دور الضحية. وتم تكرار ذات الموقف فيما يتعلق بالعدوان الإسرائيلي في عام 2021 والآخر في عام 2022، بالإضافة إلى أحداث الجمعة السوداء في عام 2014، والتي تم إغلاق القضية بشأنها على أساس أنها لم تنتهك القانون. وبالمثل، حكمت المحكمة العليا

(1) حنان عشراوى، لجان التحقيق الإسرائيلية "صكوك غفران" لتبريء إسرائيل نفسها من جرائمها، 2015، (تاريخ الزيارة 10 نوفمبر 2022، الساعة 14:04)، https://www.wattan.net/ar/news/136691.html.

(2) ولكن من حيث الواقع العملي كان الضابط العسكري مُدان بقتل المسنة رية أبو حجاج (64 عاماً) وابنتها ماجدة (36 عاماً)، حيث أطلق النار عليهما بشكل متعمد رغم رفعهما للراية البيضاء في 4 كانون الثاني/يناير 2009، إبان العدوان العسكري (2008-2009) على قطاع غزة.

(3) تقرير مركز الميزان لحقوق الانسان بعنوان العدوان في أرقام تقرير إحصائي حول: حصيلة الخسائر والأضرار التي لحقت بالسكان وممتلكاتهم في قطاع غزة بسبب العدوان الإسرائيلي (الرصاص المصبوب)، 2009، (تاريخ الزيارة 17 نوفمبر 2022، الساعة 23:33)، https://www.mezan.org/uploads/files/8839.pdf.

(4) حيث قام أحد جنود جيش الاحتلال الإسرائيلي بسرقة بطاقة ائتمان من أحد المنازل في قطاع غزة أثناء العدوان (2008-2009)، وحُكم عليه بالحبس مدة خمسة عشر شهرًا وتجريده من رتبته العسكرية.

ACCEPTED

للاحتلال في 4 أيلول/سبتمبر 2020 ضد ملاحقة القائد "إسرائيل شومير" رغم تورطه في القتل العمد[1].

يتجاوز القصور في النظام القضائي الإسرائيلي مجرد غياب الرغبة، ليشمل قصورًا منهجيًا يحول دون قدرته على الوفاء بالتزاماته. وهذا يتجلى في؛ غياب التجريم الصريح حيث لا تتضمن التشريعات الجنائية الإسرائيلية تعريفات واضحة للعديد من الجرائم الدولية الواردة في ميثاق روما، مثل جريمة الاستيطان والتهجير القسري. هذا الغياب القانوني يُعد عائقًا منهجيًا يحول دون قدرة المحاكم على ملاحقة هذه الجرائم. وأيضًا الحصانة الممنوحة للجنود والقادة التي تُمنح الحصانة للعديد من القادة العسكريين والسياسيين، مما يجعلهم محصنين من الملاحقة القضائية. وهذا يمثل عقبة قانونية رئيسية تمنع المحاكم من ممارسة اختصاصها. وأخيرًا تضارب المصالح المنهجي حيث أن التحقيقات العسكرية، التي تُجريها النيابة العسكرية التابعة للجيش، تُعد مثالًا صارخًا على تضارب المصالح المنهجي؛ حيث أن الجيش لا يمكن أن يكون خصمًا وحكمًا في آن واحد، وهذا القصور في الاستقلالية يمنع النظام من القدرة على تحقيق العدالة.

معلوم أن فهم مبدأ التكامل يتجاوز التحليل النظري لنصوص الميثاق، ليتطلب استعراضًا معمقًا للفقه القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. فقد قدمت المحكمة، من خلال قراراتها، معايير عملية لتحديد "عدم الرغبة" أو "عدم القدرة" لدى القضاء الوطني.

على سبيل المثال، تُعد قضية الوضع في كينيا نموذجًا حاسمًا على تطبيق المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ "عدم الرغبة". فبينما كانت الحكومة الكينية تدّعي أنها ستقوم بإجراء تحقيقات جدية في الجرائم المرتكبة بعد انتخابات 2007، رفضت المحكمة هذه الادعاءات واعتبرت أن الإجراءات الحكومية لم تكن سوى "مسرحية قضائية" تهدف إلى حماية المتهمين. وقد أثبتت المحكمة أن الإجراءات الوطنية لم تكن مبنية على إرادة حقيقية للملاحقة[2].

وفي المقابل، تُظهر قضية الوضع في ليبيا تطبيق المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ "عدم القدرة". فقد أقرت المحكمة بأن النظام القضائي الليبي، في ظل حالة النزاع المسلح، كان غير قادر على تأمين وحماية الأدلة والشهود، مما منع قدرته على إجراء محاكمات عادلة. وبناءً على ذلك، قررت المحكمة ممارسة اختصاصها[3].

وبمقارنة هذه السوابق مع الحالة الفلسطينية، يتضح أن القضاء الإسرائيلي يجمع بين الأمرين. فهو يُظهر "عدم رغبة" واضحة من خلال إغلاق التحقيقات في جرائم جسيمة، وتوفير الحصانة لمرتكبيها، في سلوك يتطابق مع ما وصفت به المحكمة الوضع في كينيا. كما أنه يعاني من "عدم قدرة" منهجية، تتمثل في غياب التجريم الصريح للعديد من الجرائم الدولية، وتضارب المصالح في نظامه القضائي العسكري، مما يبرر تدخل المحكمة الجنائية الدولية بشكل فوري وفعّال في الحالة الفلسطينية.

وبناء على ما سبق، فإن القضاء الإسرائيلي يوحي للعالم بأنه يسعى لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، بينما يتسم في الواقع بالتسويف والمماطلة؛ حيث يهدف من خلال هذا السلوك إلى حماية مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، مما يجعله غير قادر على إجراء محاكمات جدية ومستقلة. بالإضافة إلى ذلك، يبرز مدى تأثير مبدأ التكامل على التوجه الفلسطيني نحو الجنائية الدولية، حيث تستغل إسرائيل هذا المبدأ لتوفير الحصانة لجنودها من الملاحقة القانونية.

يرى الباحث أن التحديات التي تواجه الحالة الفلسطينية من خلال التحقيقات العسكرية والمحاكمات الصورية تعيق تطبيق نظام المحكمة الجنائية الدولية، ويقترح أن الحل يكمن في إعمال ميثاق روما ذاته، حتى في ظل وجود محاكمات صورية تهدف إلى التغطية على الجرائم الإسرائيلية. ويؤكد على أهمية تجاوز هذه العراقيل من أجل تحقيق العدالة والملاحقة الدولية للجرائم المرتكبة، من خلال التمسك بالاستثناءات الواردة في الفقرة (3) من المادة (20) من ميثاق روما التي وضعت الاستثناء على مبدأ التكامل والتي تُعد أفق الحلول المقترحة لدولة فلسطين، لاسيما وأنه تم النص عليها في متن المادة السابقة من ميثاق روما. لاسيما وأن مبدأ التكامل يُعد أفقًا للحلول، وبصدد الحالة الفلسطينية، فإنه يُظهر بوضوح أن القضاء الإسرائيلي لا يقع فقط في دائرة "عدم الرغبة"، بل إنه يعاني من "قصور منهجي" يحول دون "قدرته" على تحقيق العدالة. وهذا ما يُبرر إعمال المادة 17 من ميثاق روما، ويمنح المحكمة الجنائية الدولية الصلاحية الكاملة لتفعيل اختصاصها.

وبسبب ظهور الثعلب في ثوب الواعظين تتعثر العدالة الجنائية الدولية بسبب استغلال الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ التكامل، حيث يقوم بتشكيل لجان تحقيق غير فعالة تهدف إلى إضاعة الوقت وتقديم مسرحيات لتغطية جرائمه. تسعى دولة الاحتلال إلى إجراء تحقيقات ضعيفة ومحاكمات صورية

(1) حيث ثبت أنه قام في 2015/07/03 بإعدام الطفل محمد الكبسة صاحب السبعة عشر عامًا، بإطلاق ثلاثة أعيرة نارية بشكل مباشر تجاه الطفل أثناء تواجده قرب حاجز قلنديا.

(2) O'Donoghue, Aoife. "Complementarity and the Rome Statute: A Critical Analysis of the Kenyan ICC Experience." International Criminal Law Review, vol. 16, no. 1, 2016, p. 25.

(3) Lippman, Matthew. "The International Criminal Court and the Principle of Complementarity: The Case of Libya." Journal of International Criminal Justice, vol. 12, no. 5, 2014, p. 1075.

ACCEPTED

لجنودها وقادتها، مما يسمح لها بالتهرب من الملاحقة الجنائية الدولية.

الخاتمة

في هذا البحث، تم تحليل مبدأ التكامل ليس كقاعدة نظرية فحسب، بل كآلية حيوية تضع على المحك قدرة القانون الدولي على تحقيق العدالة. لقد كشف التحليل عن أن إسرائيل، من خلال ممارساتها القضائية، تستغل هذا المبدأ كدرع واقٍ لتوفير الحصانة لمرتكبي الجرائم. وعليه، وفي ضوء ما تم استعراضه من تحليل قانوني مُعمّق، فإن نتائج هذه الدراسة وتوصياتها لا تكتفي بتشخيص الأزمة، بل تُقدم خارطة طريق عملية لتجاوزها، بما يضمن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية.

النتائج

1. من "انضمام فلسطين" إلى "تحوّل في ميزان القوى القانوني": أثبتت الدراسة أن انضمام فلسطين إلى ميثاق روما لم يكن مجرد إجراء شكلي، بل كان تحولًا استراتيجيًا في ميزان القوى القانوني، منح الحالة الفلسطينية أدوات قانونية لم تكن متاحة من قبل. إن هذا التحول؛ الذي تم بفضل الإعلان الذي قدمته فلسطين للمحكمة قبل انضمامها، قد وسّع اختصاص المحكمة الزمني بأثر رجعي ليشمل الجرائم المرتكبة منذ منتصف عام 2014. هذه الخطوة تُشكل فرصة تاريخية لتجاوز عجز مجلس الأمن، ووضع الجرائم الإسرائيلية على الطاولة القضائية الدولية.
2. من "عدم الرغبة والقدرة" إلى "آلية حماية ممنهجة": تُظهر النتائج أن القصور الإسرائيلي في تحقيق العدالة ليس عرضيًا، بل هو آلية حماية ممنهجة. إن غياب التجريم الصريح للجرائم الدولية في التشريعات الإسرائيلية (عدم القدرة)، ورفض الملاحقة الجادة (عدم الرغبة)، يُعدان ركيزتين لاستراتيجية تهدف إلى توفير حصانة قانونية لمرتكبي الجرائم، مما يُبطل أي ادعاءات بوجود قضاء وطني فعال.
3. من "لجان تحقيق صورية" إلى "استغلال مبدأ التكامل كدرع": أكدت الدراسة أن إسرائيل تستغل مبدأ التكامل كدرع قانوني للتهرب من المساءلة الدولية. إن تشكيل لجان تحقيق ومحاكمات صورية، كما حدث في العديد من العمليات العسكرية، لا يهدف إلى تحقيق العدالة، بل إلى إيهام المجتمع الدولي بوجود قضاء فاعل، مما يُعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية."
4. من "عدم محاكمة كبار المسؤولين" إلى "مغالطة الردع القضائي": فند البحث المغالطة التي تُروجها إسرائيل حول وجود ردع قضائي، وأظهر أن الحالات التي أُدين فيها مسؤولون إسرائيليون رفيعو المستوى كانت على خلفية قضايا فساد أو جرائم جنائية عادية، مما يؤكد غياب الإرادة لمحاسبتهم على الجرائم الدولية. هذه النتيجة تُثبت أن النظام القضائي الإسرائيلي لا يملك السابقة اللازمة لمواجهة جرائم الحرب، مما يجعله غير مؤهل للتعامل مع هذه القضايا.

التوصيات

1. استراتيجية تزويد المحكمة بالأدلة الدامغة: يجب على السلطة الفلسطينية وكافة المؤسسات المعنية تكريس جهودها لتزويد مكتب المدعي العام بملفات قانونية مُفصّلة ومُحدّثة، لا تكتفي بسرد الانتهاكات، بل تُقدّم أدلة قاطعة على الطبيعة الشكلية للتحقيقات الإسرائيلية. هذه الملفات يجب أن تُظهر غياب الإرادة الحقيقية للقضاء الإسرائيلي في ملاحقة المسؤولين، مما يُبرر بشكل لا لبس فيه ضرورة تدخل المحكمة الجنائية الدولية.
2. حلول قانونية لتفعيل مذكرات الاعتقال: يتعين على فلسطين، بالتعاون مع المنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني، الضغط على المحكمة الجنائية الدولية وشركائها، وتحديداً منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، لتفعيل المادتين الرابعة والخامسة من اتفاقية التعاون لعام 2004. هذا الإجراء ضروري لضمان تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة بحق المسؤولين الإسرائيليين، وتحويلها من مجرد قرارات قضائية إلى أفعال تنفيذية على الساحة الدولية.
3. توظيف المزايا القانونية والدبلوماسية: يجب على فلسطين أن تستفيد بشكل كامل من قرار المدعي العام بفتح التحقيقات وقبول الاختصاص الإقليمي على الأراضي المحتلة. ينبغي توظيف عضوية فلسطين في المكتب التنفيذي للجمعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية كمنصة استراتيجية لتعزيز الموقف الفلسطيني وحشد الدعم الدولي. هذا الدور يجب أن يكون فاعلاً في تسريع الإجراءات القضائية ووضع الحالة الفلسطينية على سلم أولويات المحكمة.
4. تفعيل دور المؤسسات المحلية: تُوصي الدراسة بضرورة أن تقوم نقابة المحامين الفلسطينيين، عبر لجنة الحقوق والحريات، بتفعيل دورها في رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية بشكل مستمر ودقيق. هذا التوثيق يجب أن يكون قابلاً للاستخدام كدليل قضائي، ويهدف إلى توفير الدعم القانوني اللازم لمكتب المدعي العام، مما يؤكد على أن القضاء الفلسطيني، رغم كل العوائق، يبذل قصارى جهده لتحقيق العدالة.

بيان الإفصاح

- **الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة:** لا ينطبق.
- **توافر البيانات والمواد:** متوفرة.

ACCEPTED

- **مساهمة المؤلفين:** الباحث منفرد.
- **تضارب المصالح:** لا يوجد.
- **التمويل:** لا يوجد.
- **شكر وتقدير:** مجلة جامعة النجاح للأبحاث – ب (العلوم الانسانية).

Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation, distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع

- الأكابي، س. (2011). *الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية*. القاهرة، دار النهضة العربية.
- البركي، أ. (2012). *الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية مقارنة"* (أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة).
- بسيوني، م. (2010). *النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات*. القاهرة، دار النهضة العربية.
- بغو، يـ. (2011). *تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية* (رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي).
- بوهرواة، ر. (2010). *اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائم* (رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة).
- جرادة، ع. (2010). *القضاء الجنائي الدولي، والحرب على غزة*، غزة، فلسطين: مكتبة آفاق.
- حساني، خ. (2015). مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. *مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية*، *1*(36)، 315-352.
- الدوسري، ت. (2012). *جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية "دراسة تأصيلية تحليلية"* (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية).
- الزعبي، ف. (2008). مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية. *مجلة أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية الاجتماعية*، *24*(3)، 813-832.
- سراج، ع. (2001). *مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي*. القاهرة، دار النهضة العربية.
- سعيد، س. (2005). مبدأ التكامل ومبدأ التعاون في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. *مجلة العدل*، *7*(14)، 41-52.
- سوليرا، أ. (2002). الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي. *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، (845)، 164-183.
- الشرعة، ع. (2012). *مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية*. عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع.
- عامر، ص. (2003). *تطور مفهوم جرائم الحرب*، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية). مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- العبيدي، أ. (2012). *ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*. عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.
- العبيدي، خ. (2006). *مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية*. القاهرة، دار النهضة العربية.
- العتوم، م. (2015). *تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها*. عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.
- العتوم، م.، & عباسي، ع. (2011). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادًا إلى مبدأ التكامل. *مجلة أبحاث اليرموك*، *27*(1)، 621-634.
- علوان، م. (2000). التكامل بين القضائيين الدولي والداخلي. *مجلة الميزان*، (6)، 27-59.
- العيسي، ط.، & الحسناوي، ع. (2009). *المحكمة الجنائية الدولية –دراسة قانونية-*. عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

ACCEPTED

- القهوجي، ع. (2001). *القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية-المحاكم الدولية الجنائية*. منشورات الحلبي الحقوقية.
- الكلابي، م. (2015). التكامل التنفيذي لأحكام المحكمة الجنائية الدولية. *مجلة واسط للعلوم الإنسانية*، *11*(30)، 333-353.
- الوزير، م. (1999). الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. *أعمال المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني*، إشراف الجمعية المصرية للقانون الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- يوبي، ع. (2012). *علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية*. (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة وهران، الجزائر.
- يوسف، م. (2022). *الإطار العام للقانون الدولى الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*. القاهرة، دار النهضة العربية.

References

- Al-Akabi, S. (2011). *Referral to the International Criminal Court*. Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Al-Atoum, M. (2015). *State Cooperation with the International Criminal Court and its Effect on its Effectiveness*. Amman, Dar Wael for Publishing and Distribution.
- Al-Atoum, M., & Abbasi, A. (2011). The Jurisdiction of the International Criminal Court Based on the Principle of Complementarity. *Yarmouk Research Journal*, 27(1), 621-634.
- Al-Baraki, A. (2012). *The Complementary Jurisdiction of the International Criminal Court: A Comparative Analytical Study* (Ph.D. Dissertation in Criminal Law, Cairo University).
- Al-Dossari, T. (2012). *The Crime of Genocide in the International Criminal Court System: A Foundational Analytical Study* (Master's Thesis, Naif Arab University for Security Sciences).
- Al-Issa, T., & Al-Hasnawi, A. (2009). *The International Criminal Court: A Legal Study*. Amman, Dar Al-Yazori Al-Ilmiya for Publishing and Distribution.
- Al-Kalabi, M. (2015). Executive Complementarity of the International Criminal Court Judgments. *Wasit Journal for Humanities*, 11(30), 333-353.
- Al-Obaidi, A. (2012). *Guarantees of the Accused during Trial under the Statute of the International Criminal Court*. Amman, Dar Wael for Publishing and Distribution.
- Al-Obaidi, K. (2006). *The Principle of Complementarity in the International Criminal Court*. Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Al-Qahwaji, A. (2001). *International Criminal Law: The Most Important International Crimes & International Criminal Courts*. Al-Halabi Legal Publications.
- Al-Shara'a, A. (2012). *The Principle of Complementarity in the International Criminal Court*. Amman, Al-Hamid House for Publishing and Distribution.
- Alwan, M. (2000). Complementarity between the International and Domestic Judiciaries. *Al-Mizan Journal*, (6), 27-59.
- Al-Wazir, M. (1999). Basic Features of the Regime Establishing the Permanent International Criminal Court. *Proceedings of the Arab Regional Conference to Celebrate the Golden Jubilee of the Geneva Conventions on International Humanitarian Law*, Supervised by the Egyptian Society of International Law and the International Committee of the Red Cross.
- Al-Zoubi, F. (2008). The Principle of Complementarity in Jurisdiction between the International Criminal Court and National Legal Systems. *Yarmouk Research*

ACCEPTED

Journal of International Criminal Justice, vol. 12, no. 5, 2014, pp. 1069-1085.

- O'Donoghue, Aoife. "Complementarity and the Rome Statute: A Critical Analysis of the Kenyan ICC Experience." International Criminal Law Review, vol. 16, no. 1, 2016, pp. 1-28.
- Saeed, S. (2005). The Principle of Complementarity and the Principle of Cooperation in the Rome Statute of the International Criminal Court. *Al-Adl Journal*, 7(14), 41-52.
- Serag, A. (2001). *The Principle of Complementarity in International Criminal Judiciary*. Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Solera, A. (2002). Complementary Jurisdiction and International Criminal Justice. *International Review of the Red Cross*, (845), 164-183.
- Youbi, A. (2012). *The Relationship of the Security Council with the International Criminal Court* (Unpublished Ph.D. Dissertation). University of Oran, Algeria.
- Yousef, M. (2022). *The General Framework of International Criminal Law in Light of the Provisions of the Statute of the International Criminal Court*. Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Journal: Humanities and Social Sciences Series, 24(3), 813-832.

- Amer, S. (2003). *The Evolution of the Concept of War Crimes*. In a collective work entitled (*The International Criminal Court: Constitutional and Legislative Harmonizations*). Publications of the International Committee of the Red Cross (ICRC).
- Baghou, Y. (2011). *Initiating the Case before the International Criminal Court* (Master's Thesis, Larbi Ben M'hidi University).
- Bassiouni, M. (2000), *La Cour Pénale International*, *Revue International de Droit Pénal,* in RGDPI, 1ère trimestre.
- Bassiouni, M. (2010). *International Conflicts and the Need for Post-Conflict Justice*. Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Bouharoua, R. (2010). *The Permanent Jurisdiction of the International Criminal Court* (Master's Thesis, University of Constantine).
- CPI, BdP, (2017), Rapport sur les activités menées en matière d'examen préliminaire.
- Hassani, K. (2015). The Principle of Complementarity in the Jurisdiction of the International Criminal Court. *Al-Quds Open University Journal for Humanities and Social Research*, 1(36), 315-352.
- Jamal, S. (2021), La compétence de la Cour pénale internationale en Palestine à propos 2. de la décision du 5 février 2021. *RGDIP*, *125*(2), p.p 285-312.
- Jarada, A. (2010). *International Criminal Judiciary and the War on Gaza*. Gaza, Palestine: Afaq Library.
- Lippman, Matthew. "The International Criminal Court and the Principle of Complementarity: The Case of Libya."

ACCEPTED